

ففعلا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة
 ووجد فلا يجعل الرضا ولو استامرها في التزوج من
 نفسه فكنت ثم زوجهما من نفسه حيا
 اجما كما في الثانية **ولو** والمهر ينفق ان يكون
 على الخلق كسنة المتان **ولو** لا العلم اشار
 بتقديره الى ان المصنف راعى المعنى في عطفه المهر
 على الزوج واصل التركيب بشرط العلم بالزوج
 لا المهر **ولو** وما صحه في الدرر اى من القول
 الثالث الذي هو استنصلي عبا رته والصحيح
 ان الزوج ان كان ابا ومبا فذكر الزوج كفى فانه
 لا يفتق عن المهر وان كان غيرهما فلا بد من تسمية
 الزوج والمهر كذا في الكافي انتهى وبهذا النقل
 ظهر لك ان صاحب الدرر ما صحه وانما نقله
 الصحيح عن الكافي ويدل على هذا قول الجوهري صحه
 في الكافي **ولو** رده الكمال قال في البحر وكأنه
 سهو وقع من قايده لان القسرة بين الاب
 والحدر وبين غيرها انما هي في تزويج الصغير بحكم
 الجير والكلام انما هو في الكيفية التي وصفت شاورها
 والاب في ذلك كالا جنتي لا يفعل شيئا الا برضاها
ولو مذكورة في الاشباه اى في القاعدة
 الثانية عشر التي هو لها نيب المسكينة قوله حيث
 قال رخصه عن هذه القاعدة ما لا يكثره يكون
 السكوت فيها كالتفك سكوت التبر عند
 استيثار ولها قبل التزويج وبعد الثانية
 سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا البنت
 كما

بكر الرابعة خلقت ان لا تزوج فزوجها ابوها
 فسكت حنت الخامسة سكوت المتصدق عليه
 قوله لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند
 قبض الموهوب له والمتصدق عليه اذن السابعة
 سكوت الوكيل بقول ويرتد بده الثامنة سكوت المولى
 له بقول ويرتد بده التاسعة سكوت الموصى
 اليه بقول للتفويض وله مده العاشرة سكوت
 الموقوف عليه بقول ويرتد بده وحمل الحادية
 عشر سكوت امد المتبايعين في بيع النجعة حين قال
 صاحبه بدا الى ان اجمعه بيما صححا الثانية عشر
 سكوت المالك المتقدم حين قسم ماله بين
 الثمانين رضى الثالث عشر سكوت المشتري
 بالخيار حين رضى العبد ببيع ويشترى ويسقط
 الخيار الرابع عشر سكوت المبيع الذي له حق حبس
 المبيع حين رضى المشتري قبض المبيع اذن بقبض
 صححا كان البيع او فاسدا الخامس عشر سكوت الشفيع
 حين علم بالبيع السادس عشر سكوت المودع حين
 رضى عبده ببيع ويشترى اذن في التجارة السابع
 عشر لو طف المولى لا ياذن له فسكت حنت
 في ظاهر الرواية الثامن عشر سكوت القن و
 انقياده عند بيعه او رهته او دفعه لحماية
 اقراره ان كان يفعل بخلاف سكوت عند
 اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسع
 عشر لو طف لا ينزل فلانا في داره فسكت حنت
 لا لقال لا اخرج منها فاني ان يخرج فسكت المستردون